السنة الثالثة عشرة مستديدات

الثلاثاء 15 ربيع الاول عام-1396 هـ الموافق 16 مارس سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية

الجريد الإرسانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم فرادات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريـر الكتـــابـة العـامـة للعكـــومـة	خارج الجنزائس	فاخبل الجبزائيو "		
	سنسة	ىك	6 اثبہبر	
الطبيسيم والاشتسيراكسيات ادارة الطبعسية	g-2 80	E-3 20	g·s 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع ميد القسادر بن نهارك بد الحسرالر -	150 د-چ	æ•a 100	E-a 70	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 65-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 5200	بما فيها نفقات الارسال		, .	

لمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1،30 دمج ـ لمن العد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسيلم الفهارس عجائيا لليشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تحديد اشبتراكاتهم والاعلاء مطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهسترس

قسوائين وأوامسس

ــ أمر رقم 75 ــ 31 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1395 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمـــل في القطاع الخاص (استدراك) . 306

مراسیسم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة فى II و 20 و 25 و 27 محرم و 9 و 14 معرم و 9 و 14 صفر عام 1396 الموافق 13 و 22 و 27 و 29 يناير و 9 و 13 فبراير سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 313

- قراران مؤرخان في 12 ذي القعدة و 19 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر و 22 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك المترجمين .

وزارة الماليـة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 صفر عام 1396 الموافق 5 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى .

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 والمتضمن التنازل لفائدة بلدية العمرية عن قطعة أرض قصد تشييسه بناءات مدرسية . ـ قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر | والمتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامري عن قطعة أرض واقعة صنة 1975 صادر عن والى المدية، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في المكان المذكور وذلك قصد تشييد بناات في 16 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 28 ابريـــل سنة 1975، | مدرسية ·

فوانين واوامنز

امر رقم 75 ـ 31 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافسة 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمـــل في القطاع الخاص (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

ـ الصفحة 529 ـ العمود الاول ـ المادة 27 ـ السطر الرابع . يدلا من :

... والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص ٠ يقرأ ما يلي :

... والمتعلقة بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص .

ـ الصفحة 530 ـ العمود الاول ـ المادة 34 :

تحذف الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 34 .

ـ نفس الصفحة ـ العمود الاول ـ المادة 36 ـ السطر الثالث. بدلا من:

٠٠٠ التابعة للتشريع الجزافي ٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ التابعة للتشريع الجزائي .

- الصفحة 531 - العمود الاول - المادة 42 - السطر الاول · يدلا من:

المادة 42 : يستحق العامل المستخدم لمدة غير محدودة، عن يقرأ ما يلي :

المادة 42 : يستحق العامل المستخدم لمدة غير محدودة، تعويض ـ الصفحة 535 ـ العمود الاول ـ المادة 86 ـ الفقرة الاخيرة . بدلا من:

... فان الفسنخ أو اعادة النظر لا يمكن أن يطرأ

يقرأ ما يلي :

و... فأن الفسخ أو أعادة النظر لا يمكن العمل بهما

المادة 87: الفقرة الثالثة - السطر الثاني .

مدلا من:

... ويمكن التسليم آياه ...

يقرأ ما يلي :

ه.. ويمكن تسليمه ١٠٠٠

- الصفحة 538 - العمود الثاني - المادة 132 - السطر الثالث. بدلا من:

٠٠٠ نشاط مأجور بالجزائر أن يكون ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ نشاط مأجور بالجزائر يجب أن يكون ٠٠٠

- الصفحة 540 - العمود الثاني - المادة ISI - السطر الاول. بدلا من:

المادة 151 : لا يجوز أن يتم الدفع في يوم يكون للعامل .

يقرأ ما يلي :

المادة 151 : لا يجوز أن يتم الدفع في يوم يكون فيه للعامل .

_ الصفحة 541 _ العمود الثاني _ المادة 158 _ السطر الاول والثــاني .

بدلا من:

المادة 158 : يمنع على كل صاحب عمل أن يرفض على العامل اداءات من النقود بعنوان كفالة تحت أى تسمية كانت بمناسبة .

يقرأ ما يلي :

المادة 158 : يمنع على كل صاحب عمل أن يفرض على العامل اداءات من النقود بعنوان كفالة تحت أى تسمية كانت أو من أجل أي هدف بمناسبة ٠٠٠

ـ الصفحة 549 ـ العمود الثاني ـ المادة 227 ـ السطـــر الثالث.

بدلا من:

يجب أن يتقاضى عن جزء من العطلة التي لم يتلق عنها

يقرأ ما يلي :

يجب أن يتقاضى عن جزء من العطلة التي لم ينتفع بهـــا تعو يضا

- الصفحة 550 - العمود الاول - المادة 235 - السطر الاخير .

بدلا من:

... ويجب عليهم اثبات من الاتحاد ...

يقرأ ما يلي :

... ويجب عليهم تقديم شهادة من الاتحاد ...

_ الصفحة 551 _ العمود الاول _ المادة 249 _ السطر الحامس. بدلا من :

... المستملة على عناصر في حركة التحقيق منها خلال سيرها ...

يقرأ ما يلي :

... المستملة على عناصر في حركة التحقق منها أو اصلاحها خلال سيرها ...

- الصفحة 551 العمود الثاني - المادة 255 ·

بدلا من:

المادة 255 : يجوز مع استخدام بعض المنتجات السامة ...

يقرأ ما يلي :

يجوز منع استخدام بعض المنتجات المضرة ٠٠٠

_ الصفحة 556 _ العمود الاول _ المادة 291 _ السطر التاسع. يدلا من :

٠٠٠ ولا يجوز أن يطلع على البطاقات الاطباء المفتشين
 يقرأ ما يلى :

... ولا يجوز أن يطلع على البطاقات الا الاطباء المفتشون ...

ـ الصفحة 559 ـ العمود الثاني ــ المادة 326 .

بدلا من:

المادة 326 : أن العزل الجماعي ... بمقدار عدد العمال المعزولين ...

· يقرأ ما يلى :

المادة 326 : ان التسريح الجماعي ... بمقدار عدد العمال المسرحين .٠٠٠

امر رقم 75 ـ 39 مؤرخ في 7 جمادى الثانيــــة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن المصادقة على القـــانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»

باستم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ر وبمقتضى القانون رقم 64 ــ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ، _ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المؤافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 74 _ 6 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن حل شركة العمل الجوى ونقل أموالها وأعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 74 $_{-}$ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابيع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى. الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 218 المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام يا 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف

وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمسؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قاندون المالية لسنة 1974 ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول التسمية والهدف والمقر

اللادة الاولى: ان شركة النقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» تحمل اسم: الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» وتحت مختصر «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان الخطوط الجوية الجزائرية هي مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي طبقا لمباديء ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكي للمؤسسات .

ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل وهي تخضيع للقواعد المقررة بموجب هذا الامر ·

وتعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير •

الادة 2: تكلف المؤسسة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار المخطط الوطني للتنمية كما تكلف طبقا لاحكام القانون رقم 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المسار اليه أعلاه والمتعلق بالمصالح الجوية ، بمايلي :

- الخدمات الجوية للنقل العمومى ، نظاميا كان أم غير نظامى وداخليا كان أو دوليا ، وتتعلق بالنقل جوا للاشخاص والبضائع وبخدمة البريد ووكالات النقل وبانشاء الخطوط الجوية واستغلالها سواء كان فى الجزائر أو خارج التراب الوطنى، وذلك فى حدود المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وبصيانة جميع الطائرات واصلاحها وفحصها وبالمشاركة فى جميع عمليات الشغل أو الخدمة التى تقتضى استعمال المركبات الجوية المدنية ،

- خدمات العمل الجوية ، ماعدا الاشغال التابعة لاختصاص المعهد الوطنى للخرائط المحددة بموجب المادة 2 من الامر رقم 73 - 27 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو معنة 1973 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى13 بجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن

انشياء وتنظيم المعهد الوطئى لرسم الخرائط والوكالسة الجزائرية للنشر والاشهار وذلك تطبيقا لاحكام الاس رقم 71 ــ 69 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى٠

- ويجـــوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ، القيــام بجميع العمليات ذات الطابع الملحق أو التكميلي بنشاطها الرئيسي ضمن الشروط المحددة من الوزير المكلف بالطيران المدنى وذلك بعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين اذا اقتضى الامر ولاسيما في المسائل التالية :

- عمليات العبور والعمولة والممثليات والودائس وكل العمليات المتصلة بها كمكتب الوكالة والجمرك والتأميس والتسبيق عن البضائع وتموين الطائرات •

- بيع سندات النقل لحساب مؤسسات النقل الاخسرى الوطنية والاجنبية منها ١٠٠

- تعثيل مؤسسات النقل والعمل الجويين وتقديم المساعدة التقنية والتجارية للمؤسسات الوطنية أو الاجنبية والمساعدة التقنية للغير من المواطنين والاجانب في نشاطاتهم المتعلقة بالخدمات الجوية الخاصة ، وتهيئة وتسيير مساحات هبوط واقلاع الطائرات من أجل احتياجات عمليات العمل الجوي ، ونقل المسافرين بين الطائرات ووسط المدن اذا كانت هذه الاخيرة غير مزودة بخدمة مؤسسة عمومية مرخص لها بصفة شرعية للقيام بمثل هذا العمل ٠

_ شراء وكراء وبيع كل طائرة في اطار التنظيم الجارى به لعمل .

ويجوز للمؤسسة أن تقوم في اطار هدفها ولاتمام مهمتها، بما يلى ضمن الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزراء المعنيين الآخرين اذا اقتضى الامر:

- ابرام جميع العقود والاتفاقيات والحصول على جميع الاذون الاجازات وجميع الرخص المتعلقة بالمرور الجوى وجميع الاذون الصادرة من الدول الاجنبية والضرورية لتأدية مهامها •

م القيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والماليسة والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية الملازمة لنشاطاتها والتي من شأنها أن تشجع تنميتها سواه كان في الجزائر أو خارج التراب الوطنى وضمن حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم الجارى به العمل، وكذلك بالمساهمة ضمن مسؤسسات أو مقاولات أخرى •

اللادة 3: يكون مقر «الخطوط الجوية الجزائرية» في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالطيران المدنى .

الباب الثاني الهدف والتسيير والتشغيس

المادة 4: أن ميسكل وتسييس وتشغيسل المؤسسة وكذلك وحسداتها تخضيسع للمبسسادى المسترجة في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص

عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه مسلم

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقسلال المالي .

المادة 6 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها كما يلي :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية، مجلس المديرية
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ١٠

الفصال الاول مجلس العمال

المادة 7: ينشأ في المؤسسة مجلس للعمال النقابيين الذين انقضى على عملهم سنة واحدة على الاقل والمتممين 21 سنة من عمرهم، وينتخب لمدة ثلاث سندوات من طرف العمال المتممين 19 سنة من عمرهم والمتمتعين بحقوقهم المدنيسة وممن لهم سنة أشهر على الاقل من العمل الفعلى •

اللدة 8: يكون مجلس العمال مسؤولا أمام الجماعـــة التى التخبته .

المادة 9: يتمتع مجلس العمال بجميع الصلاحيات المتعلقة بمراقبة التسيير وتنفيذ البرامج ويضع لهذا الغرض تقريرا سنويا يبدى فيه رأيه حول تسيير المؤسسة •

المادة 10: يدلى مجلس العمال بآرائه وتوصياته فيما يلى: مشروع محطط تنمية المؤسسة في اطار تأسيس المحطط الوطني للتنمية ،

- الحسابات التقديرية لموارد المؤسسة وتفقاتها ،
 - _ مشاريع البرامج الخاصة بالنشاط،
 - ـ مشىروع البرنامج المتعلق بالاستثمار .

المادة 11: يبدى مجلس عمال المؤسسة رأية فيما يلى:

- _ تقرير التنفيذ المتعلق بالمخطط السنوى ،
- ـ حساب الاستغلال والموازنة السنوية وتقرير مندوب الحسابات .

المادة 12: يشارك مجلس عمال المؤسسة مديرية هذه الاخيرة في وضع السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكوين المهنى .

المادة 13: يبت مجلس العمال في تخصيص النتائج المالية، وذلك ضمن اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمسل، وفي توزيع الحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال في نطاق المؤسسة .

المادة 14: يوافق مجلس العمال على النظام الداخلي للمؤسسة وذلك باتفاق مع المديرية وطبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 16: تجرى مشاورة مجلس العمال حول كل اصلاح أساسى يتعلق بوضعية عمال المؤسسة والتعديلات الهامة لهياكل المؤسسة .

المادة 17: يجوز لمجلس العمال قصد القيام بصلاحياته أن يطلب من كل شخص في المؤسسة أو أي حبير من القطاع العمومي بأن يزوده بجميع الايضاحات المتعلقة بوثائق ونشاطات المؤسسة وذلك طبقا للمرسوم رقم 74 – 250 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص الذين من شأنهم أن ينيروا مجلس العمال .

المادة 18: يسهر مجلس عمال المؤسسة على حسن تسيير المؤسسة وتنمية الانتاج والانتاجية والتحسين المستمر للحدمة والقضاء على التبذير ويسهر كذلك على مراعاة النظام في العمل وعلى انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية .

المادة 19: يعقد مجلس العميل اجتماعين عاديك في السنة بناء على دعوة من رئيسه المنتخب من ضمنه لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويوضع مشروع جدول الاعمال للجلسات من المدير ورئيس مجلس العمال ويبلغ الى جميع أعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع ويجوز لاعضاء مجلس العمال أن يطلبوا ادراج سؤال تابع لصلاحياتهم .

ثم يقرر مجلس العمال الموافقة على جدول الاعمال النهائي .

يمكن لمجلس العمال أن يعقد اجتماعاته الطاوئة بطلب من المسادير العام أو اذا طلب ذلك ثلثسان على الاقل من أعضاء المجلس عن طريق تقديم الطلب بذلك الى رئيس مجلس العمال .

المادة 20: يتداول مجلس العمال بأغلبيسة الاعضساء الحاضرين، فاذا لم يكتمل النصاب، دعى أعضاء مجلس العمال للاجتماع من جديد عن طريق الاعلان الملصق. فيجوز لهم عندند أن يتداولوا بصفة مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

اللادة 21: يشترك أعضاء مجلس المديرية المنصوص عليه في الفصل الثالث في اجتماعات مجلس العمال بحكم القانون وذلك بصوت استشارى .

اللاة 22: تتخذ مقررات مجلس العمال ونتائج مداولات. و ورصياته بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

ويبلغ محضر اجتماعات مجلس العمسال الى المدير العسام للمؤسسة والوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة 23: يمكن تعطيل أو حــل مجلس عمال المؤسسة في حالة التقصير أو وقوع أخطاء جسيمة من جــراء قيامـــه باختصاصاته وتصدر العقوبة بموجب مرسوم بناء على تقرير المكلف بالطيران المدنى وبمبادرة منه أو بمبادرة الهيئات النقابية أو الحزب .

المادة 24: يستفيد العامل القائم بمسؤوليات مبيساشرة للتسيير ضمن هيئات المؤسسة من جميع الاحكام القانونيسة والنظامية المقررة لتسهيل قيامه بنيابته. ولا يمكن أن يكون موضوع عقوبة من جراء المواقف المتخذة لاجل أو خلال الممارسة العادية لمهمته ضمن هيئات المؤسسة .

الفصيل الثياني اللجان الدائمية

المادة 25: تحدث ضمن المؤسسة ووحداتها خمس لجسان دائمة مشكلة من أعضاء مجلس العمال ويعينهم هذا الاخير ويجوز لمديرية المؤسسة أن يعين ممثلين ضمن بعض اللجان .

المادة 26: تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية بصفة عامية، بدراسة جميع المساكل الخاصة بالانتاج والتسيير العسادى على الصعيدين الاقتصادى والمالى. وهي تشارك على وجه الحصوص بابرام الصفقات .

المادة 27: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المساكل المتصلة بالوضعية الاجتماعية لعمال المؤسسة ووحداتها وبتسيير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة عند الاقتضاء وذلك طبقا للمادة 15 أعلاه من هذا الامر .

المادة 28: تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمساركة في وضع سياسة المستخدمين والتكوين .

وتكون مشاورتها الزامية حول المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين وبالموارد والمنافع المادية المنوحة للمستخدمين عدا ما ينجم عن توزيع النتائج المالية للمؤسسة والمنصوص عليه في الباب الثامن من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 29: تكلف لجنة التأديب بابداء الرأى المسبق حسول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين على ألا يكون هذا الرأى ضروريا في حالة الاستعجال. وترفع هذه المسائل اليها الزاميا من طرف المدير العام للمؤسسة .

وان العمال الخاضعين بالتالى للسلطة السلمية فيما يخص التعيين أو الترقية أو التسريح يتمتعون بحقوق مضمونة بالقانون .

المادة 30: تكلف لجنة حفظ الصحة والأمن بالتأكد من تطبيق القواعد النظامية للصحة والأمن، وهي تقترح جميع التحسينات التي ترتئيها .

كما يكون لها دور بتكوين المستخدمين فيما يخص الوقاية .

المادة 31: تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 29 و 30 أعلاه من أعضاء نصفهم من أعضاء مجلس العمال والنصف الآخر من الممثلين المعينين من المديرية بالنظر لاختصاصاتهم .

المادة 32: أن كيفيات تأسيس هذه اللجان الدائمة وتعيين الختصاصاتها وسيرها تحدد تباعا بموجب المراسيم وقسسم

74 – 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1394 و 74 – 252 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 – 253 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 ورقم 74 – 254 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 – 255 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974،

الفصـل الشالث مجلس مديرية مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية

القســم الاول مجلس المديرية

المادة 33: يحدث ضمن مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية مجلس للمديرية يترأسه المدير العام ويضم مساعديه المباشرين وممثلين اثنين منتخبين من مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات .

ان تشكيل مجلس المديرية يكون موضوع قرار صادر عسن الوزير المكلف بالطيران المدنى .

اللاق 34: يجتمع مجلس المديرية مسرة واحسدة على الاقل في الاسبوع ويمكن أن يجتمع أيضا بناء على دعوة المدير العام الذي يجدد جدول أعمال الجلسات كلما أقتضت مصلحة المؤسسة ذلك .

ويحرر محضر عن كل اجتماع .

المادة 35: يتمين على مجلس المديرية الاطلاع على سيسسر المؤسسة، وهو يبت فيما يلى:

- _ برامج نشاط المؤسسة ولا سيما:
- أ ـ مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والمساعدات المصرفية أو المالية المتعاقد عليها والموازنات وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح وتخصيص النتسائج وتقرير نشاط السنة المالية المنصرمة ،
- ب ــ مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وتسعيــــــرة الاجور ومشروع القانون التنظيمي للمؤسسة ،
 - ج _ التسويات المتعلقة بنزاعات المؤسسة ،
- د ـ تعيين ممثلي المؤسسة ضمن الهيئات المساركة فيها وضمن اللجان الدائمة وذلك طبقا لاحكام المادة 25 من صـنا الامر .
- _ مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة في قطاعات جديدة ومشاريع احداث هيئات لها طابع المؤسسات التابعة وذلك في اطار هدفها، وكذلك اقتناء المشاركة ضمن هيئات أو مؤسسات أخرى .

المادة 36: يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم خلال قيامهم بالاختصاصات المعهود بها اليهم أو من جراء النتائج غير الكافية المنسوبة لسؤ تسييرهم ٠

القسيم الثيبائي المسدير العسام

المادة 37: يتولى توجيه ادارة مؤسسة الخطوط الجويسة الجزائرية مدير عام خاضع للاحكام المنصوص عليها في المادة 67 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 شعبان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

يعين المدير العام بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدنى وتنهى مهامه على نفس السكل .

المادة 38: يساعد المدير العام مدير عام مساعد عملا بالمادة 63 من الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ومديرون للوحدات يعينون بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى بناء على اقتراح المدير العام .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة 39: يتصرف المدير العام للمؤسسة بمهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدنى ويعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة في اطار اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعيسة والتنظيمية مع مراعاة الصلاحيات المعهسود بها لمجلس العمال ومجلس المديرية المنصوص عليه في القسم الاول من الفصل الثالث من هذا الامر.

المادة 40: يتمتع المدير العام في نطاق أحكام المادة السابقة بجميع صلاحيات التسيير والادارة لتأمين السير السليسم للمؤسسة ، وهو يعين لجميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص آخر ، وينهى وظائف الاعوان الممارسين لخدمتهم في اطار القانون الاساسى والعقود الخاضعين لها ، وهو يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ويتصرف باسسم هذه الاخيرة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مسع مراعاة الاحكام التي تنص على مصادقة السلطات الاخرى و

المادة 41: يرفع المدير العام لاجل المصادقة مايلي:

- أ) الى الوزير المكلف بالطيران المدنى:
- ـ القانون الاساسى للمستخدمين ، وجدول الاجور ،
 - ـ القانون التنظيمي للمؤسسة
 - _ النظام الداخلي ،
- _ النظام العام للاستغلال المتعلق بأمن الملاحة الجوية في اطار الاتفاقات والمعاهدات الدولية ،
- _ التقرير ربع السنوى عن سير المؤسسة، ضمن الصيغ التي تحدد من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني،
 - _ محاضر جلسات مجلس عمال المؤسسة .
 - ب) الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية :
 - ـ الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات ،
 - _ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
 - _ اقتناء المشاركة المالية أو التنازل عنها .
 - ـ طلبات الاذن لابرام القروض ،

- _ شراء العقارات وبيعها ،
- ـ قبول الهبات والوصايا ،
- _ النظام المالى للمؤسسة ،

ج) الى الوزير المكلف بالطيران المسدنى والوزير المكلف بالتخطيط :

ـــ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمار.

المادة 24: تقوم هذه الهيئات التابعة للمؤسسة، والمحددة بموجب المادة 6 من هذا الامر بتنسيق مجموع نشاط المؤسسة التي تساهم في تحقيق هدفها الاجتماعي الهيئات الخاصة بالوحدات التابعة لها تطبيقا للمقطع الاول من المادة 4 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر للمرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق للمرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق

اللاة 43: تؤسس وحدات المؤسسة ويقرر عددها طبقها لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص التالية له .

البساب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

اللاة 44: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلسف بالطيران المدنى .

ويتولى هذا الاخير جميع الصلاحيات الخاصة بتوجيه المؤسسة ومراقبتها، ويتلقى جميع التقارير والجداول والمحاضر المتعلقة بها •

المادة 45: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة ا

المادة 45: يجوز للوزير المكلف بالطيران المدنى أن يكلف فى كل حين أعوانا من ادارته للقيام بمهام التحقيق بقصسه التحقيق من سير المؤسسة والتطبيق السليم للتوجيهات والمقررات .

ويستفيد هؤلاء الاعوان من الصلاحيات الواسعة جدا للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة لاجل تنفيذ مهمتهم •

ويجوز لوزير المالية تأسيس بعثات للتحقيق ضمسن الشروط المدرجة أعلاه وذلك لمراقبة العمليات الماليسة المتعلقة بالمؤسسة ٠

المادة 47: يكلف مندوب الحسابات المعين من وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة •

وهو يطلع مجلس المديرية على نتيجة المراقبات المتمسة

ويقدم تقريره الخاص بحسابات نهاية السنة الماليــــة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط •

ويمكن تكليفه للقيام بمراقبات دوريـة • وهو يحضـر اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى .

المادة 48: يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود الى محاسب خاضع لا حكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم •

يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر مننة 1965 والمتضمن تعيين المحاسبين العموميين •

المادة 49: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيسق الخساصة بعدة مؤسسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 م 65 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع الذمة المالية للمؤسسة

المادة 50: تخفى الذمية المالية للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالذمة المالية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية وتحدد بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية ٠

وكل تعديل لاحق فى الاموال بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة والمقدم فى جلسة مجلس المديرية بعد مساورة مجلس العمال، يتم بموجب قالم المدير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية والمدير المدير ا

المادة 51: تنتج الموارد المالية للموسوسة من ايراد نشاطاتها وموارد الاموال التى تقوم بتسييرها والاموال الاحتياطية والمؤونات الملزمة بتاسيسها التى يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية وكذلك من القروض التى يمكنها أن تعقدها ضمن التنظيم الجارى به العمل •

البـأب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 52: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية .

الكنة 53: تمسك حسابات المؤسسية على الشكيل التجياري طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

المادة 54 : يتعسين عسل المؤسسسة أن تقسوم التسديد .

فى كل سنة بالتقدير المدقق لماليتها وتحديد مبلغ الاموال المخصصة لها من الدولة •

المادة 55: تعد الجداول التقديرية لموارد ونفقات المؤسسة في كل عام من المدير العام وترفع للمصادقة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأى وتوصيات مجلس العمال، وذلك قبل 90 يوما من بدء السنة المالية التى تتعلق بها .

وتعد المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من تاريخ احالتها واذا لم يعارض أحد السوزراء المعنيين، وفي حالة العكس، يحيل المدير العام في مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ أو المعارضة جداول تقديرية جديدة لاجل المصادقة عليها. وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة 30 يوما من احالة الجداول الجديدة اذا لم تقع معارضة جديدة فيها.

واذا لم تصدر المصادقة على الجداول التقديرية في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام للمؤسسة أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المؤسسة ولتنفيذ التراماتها في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابفة وباستثناء النفقات غير المجددة.

المادة 56: يضع المدير العام للمؤسسة خلال نصف السنة التالى لقفل كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح وحساب التخصيص النتائج والتقدير السنوى للنشاط للسنة المالية المنصرمة فتحال هذه الوثائق مع التقرير العام لنشاطات المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأى مجلس العمال .

ثم يحال كذلك الى المجلس الوطنى للطيران تقرير عـــن تشاطات المؤسسة المتعلقة بالاستثمارات .

ويرفع مجلس المديرية برنامج استثمار المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأى مجلس العمال .

وتبت الحكومة في هذا البرنامج .

المادة 57: يتعــــين على المؤسسة وجــوبـا ان تؤمن وفقا للمقاييس المحددة بالتشريع الجارى به العمـــل استهلاك الاموال المنقولة والعقارية بشكل تؤمن فيه تجديدها، وان تقوم بتموين صندوق الاستهلاك .

ويعد الاستهلاك عبنا عاديا للمؤسسة، وهو ينسب الى سعر الكلفة الخاصة بالحدمات .

الادة 58: ان المال المتداول الخاص بالمؤسسة يجب تخصيصه فقط لتمويل التموينات والاعباء العادية للاستغلال ماعدا نعقات الاموال الثابتة والاستهلاكات.

المادة 59: ان القروض المعقودة في الجزائر أو في بلد أجنبي يجب أن ينص عليها في المخططات الدورية لتمويل المؤسسسة وان تقرر بالاشتراك مع الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية فيما يخص المبالغ ومعدلات الفائدة وكيفيسسات

ويرفع جدول سنوى بقروض وديون المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المإلية م

ويرفق بهذا الجدول تقرير خاص يتناول القروض والديون ازاء المؤسسات الاخرى، بما فيها المؤسسات المالية الوطنية .

البساب السسادس تخصيص النتائج المالية وتوزيعها

المادة 60 : تتكون النتائج المالية للمؤسسة سنويا من الربع الناجم من الاستغلال أو الخسارة في الاستغلال .

وهي تضم جملة التكاليف والموارد الملازمة لنشاط المؤسسة.

المادة 61 : عندما تكون النتائج رابحة فتوزع كمايلي :

- ــ صندوق الدخل التكميلي للعمال ،
- حصص المساهمات في أعباء الدولة ،
 - _ الحصة الملحقة بمالية المؤسسة .

المادة 62: يحدث صندوق الدخل التكميلي لعمال المؤسسة. ويمون هذا الصندوق بحصة تقتطع من النتائج الصافيـــة الإجمالية للمؤسسة .

اللادة 63 : يقرر تخصيص الارباح طبقا للمادة 13 من هذا الامر من طرف مجلس العمال بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى مجلس المديرية وبعد الموافقة المشتركة من الوزير الكلف بالطيران المدنى ووزير المالية .

البساب السسابع البسابع النهائية اجراءات التعديل والاحكام النهائية

المادة 64: كل تعديل لهذا القانون الاساسى ماعدا التعديلات الخاصة بالمادتين 3 و 50 أعلاه يتم وفقا لنفس الاوضاع المتعلقة بالمصادقة على هذا القانون الاسباسى، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة والمقدم في جلسة مجلس العديرية بعد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع الى الوزير الكلف بالطيران المدنى •

المادة 65: لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أموالها وتعيين أيلولتها الا بنص ذى طابع تشريعى تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص مالها من أصول .

المادة 66: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 67: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرارات مـؤرخـة في 11 و 20 و 25 و 27 معرم و 9 و 14 مفرر عام 1396 الموافق 13 و 22 و 27 و 29 يناير و 9 و 14 فبراير سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 ، يعين السيد محمد بشير عبد الصمد ، متصيرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامــه •.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1975 ، يعدل القرار المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1975 كمايلى :

«يرسم السيد الهاشمى مبارك فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها عامان،

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يتاير سنة 1976 ، يرقى السيد الهاشمي خرفي الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى عاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما م

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 ، يعين السيد محيى الدين الاطرش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 ، يعين السيد عبد الحق مساك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير سنة 1976 ، يعين السيد محمد الشيخ قادرى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم الاصلى والشروف الدينية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فی 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يدرج السيد على بحيرى في سلك المتصرفين •

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 يعين السيد نور الدين تيجاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1973 كمايلي:

ديدرج السيد عمر بوزيد ويرسم في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 27 يوما •

ويرقى المعنى من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 11 شهرا و 27 يوما، •

قراران مـؤرخان في 12 ذي القعدة و 19 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر و 22 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك المترجمين

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975 ، يرسم السيد عيسى بوشلاغهم ، فى سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 ، يعين السيد الازهر بوغمبوز ، مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار آبتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامسه ١٠٠

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مبؤرخ فى 5 صفر عام 1396 الموافق 5 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية ،

- بعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1966 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ،

ـ وبَهَقَتَضَى المُرسوم رقم 66 مد 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت. وتممت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى المدولة .

- وبعقتضى المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة لمسح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم بعنوان سنة 1976 ووفقا لاحكام هذا القرار مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضى.

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بمدينـــة الجزائر ، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا لاداء الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المحدد لهم في بطاقة الاستدعاء .

اللادة 4: تفتح المسابقة لمهندسى التطبيق فى مسح الاراضى المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين فى نفس التلويخ لثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

اللاة 5: يمكن أن تخفض حدود السن المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 5 سنوات، غير أن هذا المجموع يمكن أن يصل الى 10 سنوات وذلك بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللادة 6: يستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى من زيادة فى النقط طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المسار اليه أعلاه .

اللادة 7: يجب أن تودع طلبات المساركة في السابقة أو ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للتكوين بوزارة المالية (الادارة العامة) .

كما يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم الوثائق التالية :

- ـ طلب المساركة في المسابقة موقع من طرف المترشع ،
- ــ شهادة ميلاد أو شبهادة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
- صورة مصدقة لقرار التعيين أو الترقية أو محضر التنصيب كمهندس للتطبيق ،
- وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8: تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ ــ اختبار الاهلية لمنصب مهندس دولة وهو عبارة عن تحليل وثيقة تسلم للمترشح في وقت الامتحان . المدة : 3 ساعات ــ المعامل 3 .
- ب ـ اختبار تطبيقى حول نظرية الأغلاط (الرياضيــــات المطبقة) وفقا للبرنامج المحدد في الملحق رقم I الملحـــق بأصل هذا القرار .

المدة: 3 ساعات المعامل 3.

ج ـ اختبار فى الطبوغرافيا وفقا للبرنامج المحدد فى الملحق رقم 2 الملحق بأصل هذا القرار ،

المدة 4 ساعات _ المعامل 4 .

تعتبر كل علامة تقل عن 6 من 20 مقصية ٠

د ـ اختبار فى العربية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بلغة غير اللغة الوطنية وبالنسبة لهذا الاختبار ، يكيون للمترشحين حق الاختيار بين مجموعة التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه الم

تعتبر كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية •

2 _ الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

تقديم بحث يتعلق بالادوات والمناهب الطبوغرافية أو التصويرات المطبقة على الاشغال الخاصة بمسع الاراضى أو بالاثنين معا •

يجب أن يسلم البحث أسبوعا قبل اجراء الاختبارات الى لجنة الامتحان •

يمنح المترشح 31 دقيقة من أجل تقديم عمله ويخص هذا العمل بالمعامل 3 ·

المادة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالمديرية الفرعية للتكوين بوزارة المالية (مديرية الادارة العامة) شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 10: توضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاوكة في الاختبارات من طرف وزير المالية وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق وتبلغ الى مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية وكذلك المصالح المعنية •

المادة 11: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 2 أى ما يعادل 20 ٪ من الاماكن الشاغرة في هذا السلك وذلك طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه م

المادة 12: لا يسمع بالنشاركة في الاختيارات الشفاهية الا للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع النقط التي تحددها لجنة الامتحان ••

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان كمايلى:

- _ مدير الادارة العامة ، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العيومية ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

معلم بالمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية ، ___ مهندس دولة مرسم في رتبتـــه •

المادة 14: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من طرف وزير المالية، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمهندسين للدولة لمسبع الاراضى متمرنين ويلحقون وفقه للطلبات المصلحة وحسب ترتيبهم

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 صفر عام 1396 ألموافق 5 فبراير سنة

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

and the second of the second o

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قسرارات السولاة

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الوافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 كما يلى :

ويتم التنازل لبلدية العمرية قصد تشييد بناءات مدرسية،
 عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 28 آدا و 64 سنتيارا
 تقع في فرقة أولاد صالح، والقطعة مبينة بوضوح في دفتر
 المستملات الملحق بأصل هذا القرار » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في اول ذي الحجـة عـام 1395 الموافـق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن وال المدية، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 28 إبريــــل سنة 1975، والمتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامري عن قطعة أرض واقعـة في المكان المذكور وذلك قصد تشييد بناءات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 28 ابريل سنة 1975 كما يلى:

« يتم التنازل لفائدة بلدية عوامري قصد تشييد بناات مدرسية، عن قطعة أرض مكونة من التجزئتين رقم 31 و 33 من مخطط تجزئة الاراضي، تقع في وسط مدينة عوامري مساحتها 1600 م 2 . والقطعة مبينة بوضوح في دفتر المستملات الملحق

and the first of the second of

(والباقي بدون تغيير) .

بأصل هذا القرار ، ،